**السادة / مالكي الوحدات المحترمون**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،**

* نود اشعاركم بتغييرات واجبة الاشعار على مذكرة معلومات صندوق الإنماء للإصدارات الأولية والتي تتضمن التعديلات التالية:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **اسم الصندوق: صندوق الإنماء للإصدارات الأولية** | | |
| **الموضوع: اشعار بتغييرات واجبة الاشعار على مذكرة معلومات الصندوق** | | |
| **الصيغة الحالية** | **الصيغة المقترحة** | **مبررات التغيير** |
| **"لائحة الأشخاص المرخص لهم"**: أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 1– 83 – 2005 بتاريخ 21/5/1426 هـ (الموافق 28/6/2005 م) وتعديلاته أو إعادة إصداره وإنفاذه من وقت لآخر بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424 هـ (الموافق 31/7/2003 م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر. | **"لائحة مؤسسات السوق المالية"**: أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 1– 83 – 2005 بتاريخ 21/5/1426 هـ (الموافق 28/6/2005 م) بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-75-2020 وتاريخ 22/12/1441هـ الموافق 12/8/2020م بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر. | بسبب التعديلات النظامية على لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة أعمال الأوراق المالية |
| **"الشخص المرخص له":** شخص مرخص له ممارسة أعمال الأوراق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. | **"مؤسسة السوق المالية":** هي شخص مرخص له من هيئة السوق المالية في ممارسة أعمال الأوراق المالية. | بسبب التعديلات النظامية على لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة أعمال الأوراق المالية |
| الأشخاص المرخص لهم | مؤسسات السوق المالية | بسبب التعديلات النظامية على لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة أعمال الأوراق المالية |

كما يقر مدير الصندوق بأن التغيير المقترح لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية الأخرى وأي نظام معمول به في المملكة.

وسيبدأ سريان هذه التغييرات بداية من يوم الثلاثاء 3 نوفمبر 2020م الموافق لـ 17 ربيع الأول 1442هـ

* نود اشعاركم بتغييرات واجبة الاشعار على شروط وأحكام صندوق الإنماء للإصدارات الأولية والتي تتضمن التعديلات التالية:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **اسم الصندوق: صندوق الإنماء للإصدارات الأولية** | | |
| **الموضوع: اشعار بتغييرات واجبة الاشعار على شروط واحكام الصندوق** | | |
| **الصيغة الحالية** | **الصيغة المقترحة** | **مبررات التغيير** |
| **"لائحة الأشخاص المرخص لهم"**: أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 1– 83 – 2005 بتاريخ 21/5/1426 هـ (الموافق 28/6/2005 م) وتعديلاته أو إعادة إصداره وإنفاذه من وقت لآخر بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424 هـ (الموافق 31/7/2003 م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر. | **"لائحة مؤسسات السوق المالية"**: أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 1– 83 – 2005 بتاريخ 21/5/1426 هـ (الموافق 28/6/2005 م) بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-75-2020 وتاريخ 22/12/1441هـ الموافق 12/8/2020م بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر. | بسبب التعديلات النظامية على لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة أعمال الأوراق المالية |
| **"الشخص المرخص له":** شخص مرخص له ممارسة أعمال الأوراق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. | **"مؤسسة السوق المالية":** هي شخص مرخص له من هيئة السوق المالية في ممارسة أعمال الأوراق المالية. | بسبب التعديلات النظامية على لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة أعمال الأوراق المالية |
| الأشخاص المرخص لهم | مؤسسات السوق المالية | بسبب التعديلات النظامية على لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة أعمال الأوراق المالية |

كما يقر مدير الصندوق بأن التغيير المقترح لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية الأخرى وأي نظام معمول به في المملكة.

وسيبدأ سريان هذه التغييرات بداية من يوم الثلاثاء 3 نوفمبر 2020م الموافق لـ 17 ربيع الأول 1442هـ